وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان : علوم اقتصادية ، تسيير و علوم تجارية
الشعبة : علوم التسيير
التخصص : إدارة بنكية

بعنوان:

دور رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية في ترقية الإدارة البنكية

من إعداد الطالبين :
- سعدلي وليد توفيق
- حليمي براهيم

تحت إشراف الأستاذ :
- الدكتور : مسكين الحاج
- بوعرفة عبد القادر

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ : 2021/07/11
أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الدكتور : بن حميدة محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
- الدكتور : مسكين الحاج	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
- الدكتور : بوعرفة عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مساعداً
- الدكتور : رماس محمد الأمين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات ، أحمده وأشكره وأسأله من فضله المزيد وأشكره شكرا مقرونا بالتهليل والتحميد على نعمة ، وما أمدني به من صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع.

فالشكر وكل الشكر إلى من أحاطني برعايته طوال فترة إعداد المذكرة ، ولم يبخل علي بوقت أو بعلم،وليس ذلك إلا لخلقه العظيم أستاذي الفاضلين الدكتور: مسكين الحاج والدكتور: بوعرفة عبد القادر

ولا يقوتني في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى كل أسرة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

إهـــــــــداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

~~ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا ~~

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء.

إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني دعاء أو عطاء العوم حتى وصلت إلى أسمى المراتب

~أمي~

أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس ، الذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح ، الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة ، إليك

~ أبي ~

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى إخوتي وأخواتي .....

وأخيرا لا أنسي أصدقائي : بهيليل علي ، علو طيب

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع

.

المخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة آليات الرقابة المصرفية ومدى تأثير البنك المركزي على البنوك التجارية ،ومن أجل تحقيق هدف الدراسة قمنا بإجراء دراسة تطبيقية عن آليات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على البنوك التجارية

وقد توصلت نتائج هذه الدراسة إلى: أن رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ضرورية و هامة لضمان السير الحسن للنشاط المصرفي وأن هذا الأخير يطبق الآليات الحديثة للرقابة المصرفية والتي تنعكس على التحكم في الجهاز المصرفي الجزائري.

Abstract:

This study attempts to find out the banking supervision mechanisms and the extent of Central Bank influence on trading banks. In order to achieve the goal of our study, we did an applied study about banking supervision mechanisms of Algeria's Central Bank on the trading banks.

The study results found out that the supervision of Algeria's central bank on the trading banks is necessary and important to ensure a better conduct of the banking activity. It was also found that the central bank apply modern mechanisms of banking supervision which is reflected in the control of the Algerian banking system.

Key words:

Banking supervision mechanisms - Central Bank – trading bank - banking system

الفهرس

الموضوع : الصفحة

كلمة شكر و تقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الدراسات السابقة ..... ج

الفصل الأول : النظام المصرفي الجزائري وتطوراته 17

المبحث الأول : مفهوم النظام المصرفي 18

المطلب الأول : تعريف النظام المصرفي 18

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار..... 19

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري في غداة الاستقلال..... 20

المطلب الثاني : تطورات لنظام المصرفي..... 20

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية..... 24

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية الجزائرية 24

الفرع الأول: البنك الوطني الجزائري la banque nationale algérien 25

الفرع الثاني: القرض الشعبي الجزائري CPA 25

الفرع الثالث: بنك الجزائر الخارجي La Banque Extérieure D'Algérie..... 25

الفرع الرابع: بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R) 25

الفرع الخامس: بنك التنمية المحلية(B.D.L) 26

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وخصائصها..... 26

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية في التشريع الجزائري..... 26

الفرع الثاني: خصائص البنك التجارية 28

المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك 29

الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية 29
الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية 32
المبحث الثالث: البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية 34
المطلب الأول: تعريف البنك المركزي 34
المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي..... 37
المطلب الثالث: تميز البنوك التجارية عن البنك المركزي..... 39
المطلب الرابع : وظائف البنك المركزي وأهميته..... 40
الفرع الأول: وظائف البنك المركزي 40
الفرع الثاني: أهمية البنك المركزي. 44
خلاصة الفصل الأول..... 46
الفصل الثاني : أليات النظام المصرفي 47
المبحث الأول : مفهوم الرقابة علي البنوك التجارية 48
المطلب الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي للرقابة 48
المطلب الثاني : خصائص الرقابة علي البنوك التجارية 50
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على البنوك الداخلية..... 51
المطلب الأول: تعريف الرقابة الداخلية.....51
المطلب الثاني: أنواع الرقابة الداخلية 54
المطلب الثالث: مبادئ الرقابة الداخلية 54
المبحث الثالث: وظائف الرقابة الداخلية و أهدافها..... 55
المطلب الأول :وظائف الرقابة الداخلية 55
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الداخلية..... 56

المطلب الثالث : مزايا وأهمية الرقابة الداخلية..... 57
خلاصة الفصل الثاني 59
الفصل الثالث : الدراسة الميدانية 67
خاتمة..... 77
قائمة المراجع 80

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي قطاعا جد مهم لأي بلد نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في المجال الاقتصادي ولأنه يتحكم في السياسة الاقتصادية للدولة ويعمل على توجيه الموارد المالية نحو الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية زيادة على الخدمات التي يقدمها للمتعاملين مما يساهم في تطوير المجتمع ورقيه.

ويعد الجهاز المصرفي الجزائري أحد أهم الركائز التي تساهم في تحقيق التقدم والنمو الاقتصاديين ،فبعد الاستقلال حاولت الجزائر بناء نظام مصرفي يساعدها على بناء سياستها الاقتصادية من خلال إنشاء البنوك والمؤسسات المالية لسد الفراغ الذي خلفته البنوك الفرنسية بعد الاستقلال ،حيث كان الاقتصاد الجزائري يوجه نحو الخارج بالخصوص إلى فرنسا وقد كانت أول خطوة في تلك المرحلة .هو إحداث البنك المركزي الجزائري في 1962/12/18 ليحل محل بنك الجزائر الذي سبق وأن أنشأته فرنسا بموجب قانون 1851.

لقد شهد الجهاز المصرفي العديد من الإصلاحات والتغييرات بعد الاستقلال خلال فترة السبعينات والثمانينيات حيث تعمق الإصلاح بشكل أوسع بداية التسعينات تماشيا مع اختيار الجزائر لاقتصاد السوق. ونظرا لانفتاح الجهاز المصرفي الجزائري على كثير من البنوك الأجنبية بالضرورة يتبعه إعادة بناء جهاز مصرفي يتكيف مع هذه التغيرات ويكون قادرا على المنافسة والاستمرار بإتباع استراتيجيات فعالة لتحقيق ذلك،لأن القطاع المصرفي يعتبر القاعدة الأساسية في الدولة ، حيث يتمثل هذا الجهاز في مجموع البنوك والمؤسسات المالية التي يشرف على تسييرها ورقابتها البنك المركزي في الدولة أو ما يعرف ببنك البنوك نظرا لأهميته ودوره الفعال في الإشراف والرقابة على مختلف البنوك بما فيها البنوك التجارية ، إذ أن أهم ميزة في الجهاز المصرفي هو وجود أنظمة وآليات رقابة على هذا الأخير نظرا للدور التي تقوم بيه البنوك التجارية من خلال فرض رقابة صارمة عليها بإخضاعها لنظام قانوني محكم بهدف حماية أموال المودعين لضمان سلامة الجهاز المصرفي.

إن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى تفعيل نظام الرقابة على البنوك التجارية ، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق النمو الاقتصادي ، حيث يعد القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض الركيزة الأساسية في تطوير النظام المالي والمصرفي اعتمادا على أسس ومعايير عالمية ؛ غير انه وبعد صدور هذا القانون فإن النشاط المصرفي وفي إطار اقتصاد السوق صار مفتوحا أمام الخواص المواطنين والأجانب للاستثمار في هذا المجال الأمر الذي أدى إلى تزايد المخاطر والانحرافات المرتكبة أثناء القيام بالعمليات المصرفية مما استدعى إصدار الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض ، الذي عالج النقائص التي غفل عنها القانون رقم 90-10 المذكور أعلاه من خلال خلق آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية.

إشكالية البحث:

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التي يعالجها هذا البحث في الآتي:

فيما تتمثل آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما المقصود بالرقابة المصرفية، وما هي مختلف أشكالها؟
- ✓ ما هي الآليات والأساليب التي يتبعها بنك الجزائر في فرض رقابته على البنوك التجارية؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة وتحقيق أهداف البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- ✓ **الفرضية الأولى** : تعد رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ضرورية و هامة لضمان السير الحسن للنشاط المصرفي.
- ✓ **الفرضية الثانية** : يطبق بنك الجزائر آليات حديثة للرقابة المصرفية تنعكس على التحكم في الجهاز المصرفي الجزائري.

أهمية الموضوع :

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي تحتلها البنوك التجارية في القطاع المصرفي . لذلك يعتبر تقييم أداء البنوك وإخضاعها لعملية الرقابة والإشراف والمتابعة عملية أساسية وضرورية لاستمرار نشاطها لمواجهة التغيرات والتحديات المستمرة ، خاصة بعد أن شهد العالم أزمات مالية حادة كانت البنوك أحد العوامل التي ساهمت في تفاقمها وانتشارها.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال موضوع البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- ✓ محاولة التعرف على الآليات والأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري و أتاحها للبنك المركزي لممارسة الرقابة على البنوك التجارية ، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية التي تعد احدث وأهم أسلوب.
- ✓ محاولة إبراز أهمية هذه الأساليب والآليات في عملية الرقابة ، ومحاولة التعرف على الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة

كما يهدف إلى تسليط الضوء على جملة الأساليب التي تستعمل لمراقبة أداء البنوك :

- ✓ حيث تسمح هذه الأخيرة باكتشاف نقاط الضعف في وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل عاصفة تؤدي إلى انهيارها،

- ✓ كما يهدف أيضا إلى محاولة إبراز أهمية هذه الأساليب والآليات في عملية الرقابة، ومحاولة التعرف على الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة.

صعوبات البحث :

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعدادنا لهذا البحث هو النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية وصعوبة الحصول على المعلومات المالية والمحاسبية التي تفيد الدراسة ، كما أن التقارير السنوية التي تنشرها البنوك على مستوى مواقعها الالكترونية هي بيانات سطحية .

منهج البحث:

قصد تحليل إشكالية البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة ، وللإحاطة بجوانب الموضوع وأبعاده واختبار فرضياته اعتمدنا في الجانب النظري من الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم لتقرير الحقائق وعرض الجوانب النظرية للموضوع مع إخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل أبعاده ، حيث تم الاعتماد على الكتب والدوريات العربية والأجنبية المتخصصة والدراسات السابقة المنشورة ، في حين تم التركيز في الجانب التطبيقي على دراسة حالة الجزائر محاولين التعرف على واقع تطبيق آليات الرقابة التي يستخدمها بنك الجزائر على البنوك التجارية ، غير أنه و نظراً لطبيعة الموضوع والظروف التي حالت دون جمع المعلومات الكافية التي تمكننا من الدراسة فقد ركزنا كثيرا في دراستنا هذه على محاولة ربطها بالجانب القانوني والتنظيمي ، وذلك من خلال الاعتماد على مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات التي تخص بنك الجزائر من خلال تبيان العلاقة الموجودة بين القوانين المعمول بها ودورها في تسهيل الرقابة البنكية.

الدراسات السابقة :

من أبرز الدراسات التي بيْن أيدينا ولها جانب كبير من المعالجة للموضوع الذي نحن بصدد دراسته نذكر منها:

1- دراسة ناصر سليمان(2006) :" النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل" هدفت هذه الدراسة إلى مضمون اتفاقيات لجنة بازل طبيعة المعايير التي تضمنتها وكذا تأثيراته على النظام البنكي الجزائري.

وقد خلصت إلى أن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم ، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها البنكي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق ، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي ، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام البنكي الجزائري قبل فوات الأوان.

2- دراسة بوبياصلي كريمة عبير(2014):" الرقابة على البنوك التجارية "

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف آليات الرقابة المصرفية الممارسة على البنوك التجارية وتقييم نجاعتها ، ومدى تطبيقها في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازيـة و التـي تعتبر من أحدث أساليب الرقابة المصرفية.

وخلصت إلي النتائج التالية :

- العملية الرقابية لا يمكن أن تحقق نتائج حسنة في تقييم الأداء إلا إذا اعتمدت على نظام رقابي يعتمد على إطار قانوني مرن وواضح ودقيق يتكيـف و يتماشـى مـع الواقـع الاقتصادي المتجدد.

- العملية الرقابية تعتمد على نظام رقابي ضعيف وغير واضح من الناحية القانونية حيث تعتمد على أساليب تقليدية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة على مستوى البنك

- تعتبر الرقابة الاحترازية أهم وسيلة مراقبة في يد السلطات الإشرافية ، فمن خلالها يتم ضمان استقرار أهم الوحدات المكونة للنظام المالي ممثلة خصوصا في البنوك والذي يعتبر تعثرها الأخطر على الإطلاق ، كون أن تعثر البنك لا يمس البنك فقط بل يمتد ليمس باقي البنوك و المؤسسات المالية ليؤثر بعد ذلك على الاقتصاد الحقيقي.

3- دراسة دلاوي فوزية (2018/2019):"رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري " .

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على الآليات والأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري و أتاحها للبنك المركزي لممارسة الرقابة على البنوك التجارية ، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية التي تعد أحد وأهم أسلوب.

وخلصت إلى النتائج التالية :

- إن البنك المركزي مهمته الأساسية الرقابة على البنوك التجارية من خلال الأجهزة المختلفة كمركزية المخاطر التي تعمل على متابعة مختلف نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ، ومركزية المستحقات غير المدفوعة التي تعمل على تنظيم المعلومات المرتبطة بالمشاكل التي قد تثار عند استرجاع القروض .

- إن أنظمة الرقابة الداخلية تعمل على اكتشاف الأخطاء مبكرا قبل وقوعها أو تعمل على التقليل من احتمال وقوعها ، زيادة على قدرتها على اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها.

- وجود هيئات أخرى تتدخل في مهام وشؤون البنوك هذا ما يعكس عدم وجود استقلالية فعالة للبنوك في عملية الرقابة والتسيير.

4- دراسة فرج الله أحلام (2019):"رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ضل نظام مصرفي تقليدي " .

هدفت هذه الدراسة إلى :

- التعرف على أساليب وسياسات رقابة البنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي.

- التعرف على نوعية السياسات والأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ومدى مراعاته لخصوصيتها .

- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية؛

- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع ونشاط البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي.

- عرض تجربة بنك البركة الجزائري فيما يخص علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي.

- تقديم بعض المقترحات العملية تجمع بين قيام البنك المركزي بمسئوليته الرقابية على البنوك الإسلامية وبين ملائمة أساليب وأدوات هذه الرقابة لطبيعة ونظام عمل هذه المصارف.

وخلصت إلى النتائج التالية :

- ترتكز أساليب الرقابة التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة، وعدم وجود قانون خاص ينظم علاقته بالبنوك الإسلامية

- يواجه بنك البركة الجزائري بصفته بنك إسلامي ينشط ضمن النظام المصرفي الجزائري مجموعة من التحديات والإشكاليات المتعلقة بالإطار الشرعي له وذلك من خلال :تحصيل الفائدة الخاصة بالاحتياطي الإجباري؛

- تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية في حالة مخالفة التعليمات والقوانين.

- دفع الفائدة إذا اقتضى الأمر لاقتراضه من بنك الجزائر.

- في ظل سيادة قاعدة الفائدة في النظام المصرفي الجزائري فإن بنك البركة الجزائري لم يتمكن من الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادته من اعادة الخصم.

- إن بنك البركة الجزائري لم تتأثر القدرة التنافسية له أمام المصارف التقليدية الخاصة ، حيث يتصدر قائمة البنوك الخاصة في الجزائر .

5- دراسة الشيخ ولد محمد عبد هللا (2011/2010):" رسالة ماجيستر بعنوان النظام المصرفي في ظل ألإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة البنك الموريتاني للنجارة الدولية BMCI "

تناول هدا البحث موضوع النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية،حيث تم التركيز على أهم الإصلاحات الاقتصادية للنظام المصرفي الموريتاني مع إيضاح تأثير هذه ألإصلاحات علىالبنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تفسر أسباب أزمات النظام المصرفي في مختلف مراحله والتي تعود إلى تدني مستوى الرقابة ألخارجية وعدم صرامتها

بالإضافة إلى عدم وجود هيئات متخصصة في تمويل التنمية حتى يتسنى تخصيص موارد المصارف التجارية لتمويل الخدمات.

6- دراسة بن بوعزيز آسية (2018) رقـابـــة الـبنـك المـركـزي على الـبنــوك الـتجـاريــة

هدفت هته الدراسة الى مدى فرض البنك المركزي رقابته على البنوك التجارية.
وخلصت إلى النتائج التالية :
- شمولية مجال العمل الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية بالنسبة لنشاطها المصرفي في جميع مراحلها بما يكفل التطبيق السليم للقواعد المعتمدة في الانظمة المنتهجة.
- انتهاج البنك المركزي لسبل الرقابة المباشرة وغير المباشرة عن طريق مختلف الإجراءات والآليات الرقابية المعتمدة على القروض والتسيير و الصرف إنما يصب كله في تطبيق رقابة احترازية لمواجهة المخاطر المحتملة في النشاط المصرفي.
- الملاحظة من خلال الدور الرقابي للبنك المركزي أنه يهدف أساسا إضافة إلى تحقيق الاستقرار المصرفي ، إلى تحقيق معادلة مفادها حماية المودعين وضمان التوازن المالي بين البنوك .

تقسيمات البحث:
من أجل الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع ، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، كما يلي :

الفصلان الأول والثاني خصصا للجانب النظري ، حيث تم التطرق في الفصل الأول لدراسة رقابة البنك المركزي على البنوك ، وأما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة آليات الرقابة ،

أما الفضل الثالث فقد خصص للدراسة الميدانية التي أجريت على مستوى البنوك المتواجدة بولاية سعيدة وعلى رأسها فرع بنك الجزائر ووكالات البنوك التجارية.

الفصل الأول:

الجانب النظري

النظام المصرفي الجزائري و تطوراته

الجهاز المصرفي الجزائري وتطوراته

تمهيد :

لقد عرف الجهاز المصرفي تطورات متعددة عبر التاريخ شملت مختلف جوانبه خاصة هيكله التنظيمي ووظائفه ، فنشأت وتطورت المصارف بمفهومها الحالي وتعد البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي [1]،إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية حيث يأتي على أرس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم ، حيث أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة[2]، وقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية تقوم بإصدار النقود ، لكن بسبب الفوضى التي صاحبت هذه العملية تدخلت الدولة وكلفت بنكا من هذه البنوك لممارسة وظيفة إصدار النقد ، حيث أطلق عليه تسمية البنك المركزي الذي أصبح المؤسسة الوحيدة التي تقف علي هرم النظام المصرفي في أغلب الدول[3]، وبتطور الأمر أصبحت هذه البنوك تقوم بوظائف متعددة ، إذ أن هدف هذه البنوك المركزية هو الإبقاء والمحافظة علي التوازن النقدي[4]، وسنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم البنك المركزي ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة مفهوم البنوك التجارية .

[1]آيت عكاشة سمير، التنظيم والرقابة البنكية ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولي ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أوالحاج ، البويرة 2013-2014 ، ص4.

[2]زكريا الدوري ، يسرى اسمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،
2006، ص5.

[3]ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، البنوك التجارية ، البنوك المركزية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصطفى مشرفة ، الإسكندرية،2008، ص241.

[4]محمد ضيوفي ، المركز القانوني للبنك ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،
2014 _2015، ص1.

المبحث الأول: مفهوم النظام المصرفي

تمهيد :

يتمثل النظام المصرفي للدولة في نمط من التنظيم، والذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها ، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مكونات الجهاز المصرفي تختلف من بلد إلى آخر ، حسب درجة التقدم الاقتصادي بوجه عام ، ونوع التنظيم الذي تعمل في ظله مختلف وحدات النظام المصرفي.

المطلب الأول : تعريف النظام المصرفي

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة ،فبعد الاستقلال ورثت الجزائر جهازا مصرفيا قائما على أساس النظام الليبرالي الذي يخدم المصالح الفرنسية هذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله ،وقد كانت البداية سنة(1969) بتأميم البنوك إلي غاية بداية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا والإصلاحات الاقتصادية المكثفة هذا ما يقودنا إلي دراسة النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار في الفرع الأول ، والى النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال في الفرع الثاني.

الفرع الأول : النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار:

قبل سنة 1849 لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معني الكلمة ، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد على وسائل بدائية ، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزارعة[5].

حتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لفرنسا وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود ،لكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه نفس السنة[6]، وثاني مؤسسة كانت تقتصر وظيفتها علي الائتمان ، أي تتمتع بحق إصدار النقود ،وثالث مؤسسة 1851 ،وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد بنصف رأسماله المدفوع وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية أزمة مالية بين 1880 و 1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية

[5]أحمد شعبان محمد علي انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ، ودور البنوك المركزية ، دراسة تحليلية لحالات مختارة من البلدان العربية ، الطبعة 1، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2006، ص3

[6]مليكة زغيب ، حياة نجار ، النظام البنكي الجزائري ، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل ، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، الواقع والتحديات ، جامعة سكيكدة ،2001، ص 398.

في تقديم القروض مما أدي إلي نقله لفرنسا ، وتغيير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس ، حيث أسندت له مهمة الإصدار ليعود اسمه بنك الجزائر[7].

وكانت من أهم وظائفه:

- ✓ اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.
- ✓ تمويل النشاطات التجارية ، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.
- ✓ تمويل الزارعة الاستعمارية.[8]

[7]حورية حمنى ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير شعبة بنوك وتأمينات ، جامعة منثوري ، قسنطينة ، 2005_2006، ص 6.

[8]العرباوي امين ، حرير ياسين ، الاصلاحات البنكية في الجزائر واقع افاق ، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم اقتصادية والعلوم تجارية ، تخصص مالية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2015-2016 ص2.

الفرع الثاني : النظام المصرفي الجزائري في غداة الاستقلال:

لقد عمدت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات خاصة في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق ، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام تعتمد على نوع واحد من البنوك والذي يوجه مباشر في تمويل الاقتصاد بتوجيه الائتمان من خلال البنوك العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد السوق.[9]

نظرا لهذا الأوضاع فقد استدعى النظام المصرفي إدخال مجموعة من الإصلاحات والتي يتسم التطرق إليها من خلال ما يلي :

ضرورة إصلاحات مصرفية:

أولا : الإصلاح المالي لسنة 1970:

ابتداء من سنة 1970 أوكلت السلطات الجزائرية البنوك لتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية ، هذا ما أدى الى إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة ، وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات نوجزها فيما يلي :

- ✓ ينظم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- ✓ تقسيم المهام الخاصة بإنجاز الاستمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- ✓ تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني.

[9] زيتوني كمال محاضرات في النظام المصرفي الجزائري 2016-2017 ص 5.

المطلب الثاني : تطورات لنظام المصرفي

الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986:

جاء بموجب القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تم التطرق لها في القانون ما يلي:

- ✓ تعريف نشاط مؤسسات القرض ، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد عمليات الإقراض إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح ، وحسب هذا القانون تم تأسيس مؤسسات القرض إلى قسمين ، بنوك ، ومؤسسات القرض.
- ✓ دعم البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية ، المتمثلة في حق الإصدار بتنظيم الدور التعدية ، مراعية وتوزيع القروض على الاقتصاد وتسمى احتياطي الصرف.

تعريف القرض وطبيعته والهدف منه:[10]

- ✓ **الإصلاح المالي والنقدي لعام 1988:**

إن قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو قانون معدل ومنتم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.[11]

وبموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية.

وعليه يمكن القول إن إصلاحات 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث أعطي للبنك المركزي مهمة سر أدوات السياسة التعدية.

ويسمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل وأمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاعتراض على المدى الطويل كما يكمن أن يلجأ إلى طلب ديون خارجية.[12]

[10] حورية حمنى ، مرجع سابق ، ص 8.7.

[11] لعرباوي أمين ، حرير ياسين ، مرجع سابق ، ص 25.

[12] لعرباوي أمين المرجع السابق ، ص 26.

✓ **الإصلاح المالي والنقدي لعام 1990:**

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نصا شرعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أحد بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986- 1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه.[1] أهم الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والعام ، ويشجع الاستثمارات الأجنبية.
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد.
- إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة ومراعية مؤسسات القرض. [13]

وعموما فقد ارتكزت الإصلاحات التي خصت البنك المركزي في إطار التحويل إلى اقتصاد السوق على المحاور التالية:

البنك المركزي يجب أن يحسن:

- تسهيلات القروض.
- إطار السياسة النقدية.
- عملية تطوير الأسواق المالية.

نظرا الارتفاع المخاطر المتعلقة بمنع القروض ، وهذا نتيجة للتغيرات الموجودة على مستوى النظام البنكي فإنه على البنك المركزي أن يقوم بمتابعة وقرض الضمانات الكافية لتجاوز المخاطر السابقة ، كما نص الفقرة الثانية من المادة 03 من نظام 13-01 قصد الوصول إلى تسيير فعال للسيولة ، فإنه على البنك المركزي تحسين أو على الأقل القيام بتنسيق أو من الناحية المؤسسة فإنه على البنك المركزي تنسيق عملياته مع الأجهزة العمومية المستولية عن إعداد وتنفيذ السياسة المالية.[14]

إذ أن الاقتصاد الجزائري عرف وضعا غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة 1986 حيث أظهر نموذج التسيير لإشراكي للاقتصاد الذي يركز على التخطيط المركزي عيوبه وعدم فعالية لهذا تطلب الأمر من السلطات القيام بتلك الإصلاحات الاقتصادية والمالية إلا أنه يمكن إرجاع ذلك الاحتلال إلى أسباب ودوافع داخلية وأخرى خارجية منها ، اعتماد الصناعات منذ السبعينيات وإهمال

[13]زيتوني كمال، مرجع سابق، ص 6.

[15]حورية حمنى مرجع سابق، ص 11.

[14]نظام رقم 13-01، 8 أبريل سنة2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط الموضوعية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29، ص 42.

الزارعة وتفضيل القطاع العام وإهمال القطاع الخاص منها التغييرات العالية في أسعار البترول وقوع الجزائري في المديونية الخارجية.[15]

الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية.

[15]بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول اقتصاد السروق، المتلقى الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية جامعة باجي مختار عنابة يومي 20- 21أفريل2004 ص 45.

المبحث الثاني : ماهية البنوك التجارية

تمهيد :

لقد ازدادت أهمية البنوك التجارية بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشرة نظرا للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني إذ تعد أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها ، وتعتبر عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية ، ولما كانت البنوك التجارية ذات أهمية لهذه الدرجة تدخلت تشريعات مختلفة الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصلحتها وسياستها الداخلية ، كما يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان[16].

لأكثر التفاصيل سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنوك التجارية في المطلب الأول وتعريف البنوك التجارية وخصائصها في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى وظائف وأنواع البنوك التجارية.

المطلب الأول : نشأة البنوك التجارية الجزائرية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار والمربين والصياغة في أوروبا بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع[17] إذ يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية الذي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان[2].

الفرع الأول : البنك الوطني الجزائري la banque nationale algérien

تأسس هذا البنك بموجب الأمر 178/66 الصادر في 1966/06/03، إضافة لتواجده كبنك تجاري تأسس لغرض آخر وهو المساهمة في منح الإعتمادات للقطاع الزارعي وهذا إلى غاية 1982 وهو تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، حيث انتقلت المهام إليه ، كما كلف بمهام أخرى منها تقديم الائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي إضافة إلى مساهمات في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية.

إذ يساهم في البنك الأوروبي عربي(EURO-ARAB-BANK) الذي رأسماله 40 مليون دولار أمريكي بنسبة 5% كما يساهم في اتخاذ بنوك البحر الأبيض المتوسط ، الذي يقدر رأسماله ب 80 مليون فرنك فرنسي بنسبة 38%.

---

[16] شيخ عبد الحق ، مرجع سابق ، ص1.

[17] إسماعيل محمد هاشم ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت 1976، ص45.

19 منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، ط2، الإسكندرية ،1992، ص45.

الفرع الثاني : القرض الشعبي الجزائري CPA

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 1967/05/14 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري ، وهذا الإنشاء لم يكن ناتجا عن التأميم وإنما تم بشراء حصص البنوك الأجنبية التي كانت موجودة في الجزائر قبل سنة 1967 ، تمثلت مهامه في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الصناعات التقليدية التجارية والسياحية.

الفرع الثالث : بنك الجزائر الخارجي La Banque Extérieure D'Algérie

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204/67 في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار آنذاك حيث يعود إنشاؤه إلى دخول الجزائر في معاملات متشابكة مع الخارج بحيث حل محله خمسة بنوك أجنبية ، اختص هذا البنك في ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد وقد توسع نشاطه منذ السبعينات ، حيث أصبح مسيرا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية والمتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات "سوناطراك – نفطال" والصناعات الكيماوية ، والصناعة البترو كيمياوية بالإضافة إلى النقل البحري[18].

الفرع الرابع : بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R)

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82- 206 ، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع ان يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأسمال ثابت.

وفيما يخص الجانب الافتراضي لهذا البنك ، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي ، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي ، وترقية النشاطات الفلاحية ، والحرفية ، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الذائبة والأنشطة المختلفة في الريف ،وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري[2].

[18]جازية حسيني، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة سنة 2001-2012، ص87.
الطاهر لطرش، تقنيات البنول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2005، ص190.

الفرع الخامس : بنك التنمية المحلية(B.D.L)

أنشئ هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985 ومن أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك هي تمويل كل من:

- ✓ عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- ✓ عمليات الرهن ،وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية[19].

المطلب الثاني : تعريف البنوك التجارية وخصائصها

نتطرق إلى تعريف البنك التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني خصائص البنوك التجارية.

الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية في التشريع الجزائري

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة على حاجات أصحابها (أفراد ، مؤسسات ، الدولة) وإعادة اقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى ، وقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية ، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة ، تعمل في السوق النقدي ، وتضطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها ، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالإئتمان قصير الأجل ، هذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين ، وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها اسم " بنوك الودائع "

لهذا فلها القدرة على التأثير في عرض النقود زيادة أو نقصان بحسب توسيعها أو تقليصها كحجم الائتمان[2].

وقد عرف القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى 69 من نفس القانون وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

[19] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،1996، ص135.
الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص12.

✓ منح القروض ، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[1].

كما جاء في نص المادة 67 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض ، أن الأموال التي تأتي عن طريق الجمهور هي أموال يتم تلقيها من الغير ، لاسيما في شكل ودائع ، فهذا يعني أن العمليات المصرفية تقوم بعمل تلقي الأموال عن طريق الجمهور ، وإعطاء القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[20].

نجد أن المشرع الجزائري وضع في القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض قد نص في المادة 15 منه على مايلي[21]:

"البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية". وعدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 88-06.

كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه[22]: "تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.

تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

- تتولى تسيير الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجمع العوائد المالية وتكتسب وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها.
- ترشد وتساعد وعلى العموم وتقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

فنلاحظ من خلال القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض في المادة 17 منه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للبنك وهو ما جاء به القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، حيث ينص

[20] حورية حمنى، مرجع سابق، ص13المادة 67 من الأمر 03-11.

[21] المادة 15، من الأمر 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

[22] المادة 17 من الامر 86-12.

على أن البنك شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113 من هذا القانون أي القيام بالعمليات المصرفية[23].

الفرع الثاني : خصائص البنك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

- سعي البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي حيث أن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل ممكن من النفقات وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع ، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

- البنوك التجارية تأخذ عادة شكل شركات مساهمة سواء كانت مملوكة للأفراد أو المشروعات ، وعادة ما تتدخل الدولة خاصة في الدول النامية ، بمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها سواء بالاشتراك فيها أو تأميمها.

- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

- اختلاف النقود المصرفية عن النقود القانونية ، فالنقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية ابتدائية و غير نهائية والثانية التي تصدرها البنوك المركزية نهائية بقوة التشريع.

- تتأثر هي الأخرى برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.
تتعدد البنوك التجارية وتتنوع فيها لحاجة السوق النقدية.

- يقوم البنك التجاري بتوظيف الأموال التي يحصل عليها من الإقراض وشراء الأوارق التجارية المتوسطة وطويلة الأجل[24].

[23] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص10.
[24] سميرة زريق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك د ارسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،2010-2011، ص13.

المطلب الثالث : وظائف وأنواع البنوك

تختلف أنواع البنوك التجارية باختلاف وظائفها وهي كالتالي:

الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية

أولا : الوظائف الرئيسية:

1. **قبول الودائع :** تقدم البنوك التجارية مجال للادخار سواء للأفراد والمنشآت مقابل عوائد جذابة وذلك من خلال قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها ، وتعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد ،ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية ، وكذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة[25].

وهي تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية ، حيث يقوم البنك التجاري بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية ، والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة ، هذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب مبلغ في حدود مبلغ الوديعة في أي وقت[26].

ويمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق إلى الآتي:

أ. **الودائع تحت الطلب :** هي تلك الودائع النقدية التي يمكن العميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول اجل معين كما تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين إلى:

- -ودائع المؤسسات التجارية.
- ودائع المؤسسات الاقتصادية.
- ودائع المؤسسات الخدمة.
- الودائع الزراعية.
- ودائع المهن الحرة وودائع المرتبات[1].

ب. **ودائع لأجل :** وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة المتفق عليها.

[25]أسامة محمد الفولي، مبادئ النقود والبنوك ، الدار الجامعية، مصر، ص173.

[26]حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ،2007،ص72.

ج.**الودائع بإخطار:** وفيها يخطر المودع بنكه برغبته في السحب في مدة زمنية متفق عليها.[27]

د .**ودائع التوفير** : فهي تتمثل في مدخرات يودعها أصحاب الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتفويت فرصة الحصول على عائدة مقابلها ويتم سير هذا النوع من الودائع بالدفاتر التوفيرية وهذه الودائع تحصل على فوائد أقل[28].

خ.**الودائع المجددة :** هذا النوع من الودائع يتمثل في المبالغ التي يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها لحسابهم ، ومنها ما يمثل تأمينات للاعتمادات المستندية وتأمينات خطابات الضمان ، كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك (أي عدم السماح من السحب منها) ما يعطي لها الفرصة لاستخدامها وذلك على ضوء الظروف والعوامل التي تحكم مدة بقائها مجمدة لديها.

2. تشغيل موارد البنك : وهي على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها[29]

---

27 سميرة زريق، مرجع سابق، ص45.

[27]بركان حجيلة وآخرون، التحليل المالي في البنوك التجارية، دراسة حالة قرض البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ،2010-2011،ص4.

[28]سميرة رزيق المرجع السابق ص45.

[29]سميرة رزيق، المرجع نفسه، نفس ص.

بالإضافة إلى الوظائف الأساسية فإن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حدد البنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من الأمر ، وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- ❖ عمليات الصرف.
- ❖ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- ❖ توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي ، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- ❖ الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية ، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء مؤسسات أو تجهيزات وإنهائها[30].

ثانيا : الوظائف الثانوية

يقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف الأخرى الثانوية إلى جانب وظائفه الرئيسية المشار إليها سابقا وتتمثل أهم هذه الوظائف[31] في:

- ❖ **إصدار خطابات الضمان :** يصدر البنك مقابل تقاضيه أجر لخطاب الضمان بناءا على طلب كتابي من العميل مبينا فيه اسم المستفيد من الضمان ومبلغ الضمان والغرض منه ومدة صلاحيته وهي عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بأن يدفع نيابة عن العميل إلى طرف ثالث خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة وخطابات ضمان نهائية ، وضمان دفعات مقدمة.
- ❖ **فتح الاعتمادات المستندية :** تقوم البنوك التجارية بفتح الاعتمادات المستندية بهدف تسهيل عملية التبادل مع الخارج ونوع الاعتماد المستندي يختلف حسب رغبة المصدر وهذه تتوقف على مدى ثقته في المستورد كما أن هنال وظائف فرعية أخرى منها[32]:

- خصم الأوراق التجارية.
- تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة.

- إصدار أسهم ومستندات لحساب شركات سواء في عمليات الائتمان عند تأسيسها أو لزيادة رؤوس أموالها[1].

[30] حورية حمني، مرجع سابق، ص15.

[31] حسين أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص75.

[32] سميرة رزيق، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني : أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي :

أولا:من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

1 - البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى ، وتباشر نشاطها من خلال فروع على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية ، وتمنح الائتمان قصير أو متوسط الأجل ، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا ، مثل محافظة معينة ، مدينة أو ولاية أو إقليم محدد ، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة ، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم ، وكذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها[33].

ثانيا : من حيث النشاط

1- بنوك التجزئة:

ويقصد بها البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء ، والمنشآت الصغرى ، لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد ممكن وتتميز هذه البنوك بما يتميز بها التاجر فهي نشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات القيمة المالية ، من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ، ومنفعة للأ فراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

2- بنوك الجملة:

ويقصد بها البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ثالثا : من حيث عدد الفروع

1. **البنوك التجارية ذات فروع** : وهي تلك البنوك التي تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانونيا ، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة ، وتنبع اللامركزية في تسيير أمورها ، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة

[33] محمد الصيرفي ، إدارة المصارف دار الوفاء ، الإسكندرية ، مصر ، ط1، 2007، ص28.

التي ينص عليها في لائحة البنك ، وبطبيعة الأمور ، فإن البنك الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهدف بها الفروع ، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الوطني ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرد في نطاقها الجغرافي كما تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم القروض قصيرة الآجال ومتوسطة الآجال ، كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.

2. **بنوك السلاسل :** نشأة بنوك السلاسل مع نمو كبير لحجم البنوك التجارية ، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع ، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع ، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة ، كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها بيع ، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[34].

3. **بنوك المجموعات وهي أشبه بالشركات القابضة** : التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها ، تشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها ، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري ، وأصبحت سمية من سمات العصر ، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية دول غرب أوروبا.

4. **البنوك الفردية** : وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص ، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة ، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير بدون خسائر ،ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

5- البنوك المحلية : وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها[35].

[34] سميرة رزيق ، مرجع سابق ، ص9.
[35] محمد الصيرفي ، مرجع سابق ، ص31.

المبحث الثالث : البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية

تمهيد :

قد يساعدنا تعريف البنك المركزي على تحديد طبعته القانونية أو تضيفه ضمن فئة معينة من الأشخاص المعنوية في الدولة كما قد يسمح ذلل بتحديد القانون الواجب ، التطبيق على نشاطه وعليه سنتطرق إلى تعريف البنك المركزي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى خصائص البنك المركزي في الفرع الثاني.

المطلب الأول : تعريف البنك المركزي

أولا: تعريف البنك المركزي من الناحية اللغوية.

تتكون عبارة البنك المركزي من كلمتين " بنك و مركزي فككلمة بنك أصلها كلمة إيطالية أي المصطبة (banc) وهي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصارفون لتحويل العملة أما كلمة مركزي فهي مشقة من مركز والتي تعني محل تركيز أو بؤرة أو محور وعليه يتضح أن وصف هذا البنك المركزي يعني أن يشعل مركز محوريا في النظام والنقدي في الدولة مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية[36]، وتعرف أيضا باسم بنوك الإصدار وهي تهتم بتقديم الخدمات المصرفية وتشغل مكانا مهما في السوق النقدي ، وبعد البنك المركزي أساس النظام المصرفي ويختلف عن البنوك الأخرى وتحديد البنوك التجارية بأن هدفه الرئيسي ليس تحقيق أرباح قصوى ، بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصادية العامة كما تعد البنوك المركزية البنوك الرئيسة والمشرفة على كافة البنوك التجارية لذلك أطلق على البنك المركزي اسم بنك البنوك.[37]

ثانيا : تعريف البنك المركزي من الناحية القانونية

تنص المادة 11 من القانون 10/90 المتعلق بالتعدي القرض على أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعني البنك المركزي تاجرا في إعلاناته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على كل خلاف ذلك وهو لا يخضع للأ حكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة وبمراقبة مجلس

[36] محمد ضويفي، مرجع سابق ص 15-16.

[37] هديل طالب " تعريف البنك " عبر المرقع الالكتروني www.maudoo3.cpm
نشر بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة 00.16 أطلع عله بتاريخ 29 ماي 2021 على الساعة 00.00

المحاسبة بل تتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[38]، وقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي تم إقراره من قبل الجمعية التأسيسية سنة 1962 وقد تم إدخال تغيرات على النظام المصرفي[39]، وتنص المادة 09 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير كما تنص المادة 13 من نفس الأمر أنه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلا ث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية كما أنه يتكون مجلس الإدارة من:

- ✓ المحافظ رئيسيا
- ✓ نواب المحافظ الثلاث

ثلا ث موظفين ذو أعلى درجة معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.[40]

ويقوم البنك المركزي حاليا بأن الكثير من الأعمال ذات الطبقة المختلفة على السياسة الإنتمائية في الدولة ، فهو بنك إصدار. البنك المركزي باحتكار إصدار الأوارق النقدية إذ لا يسمح القانون لأي بنك أخر للقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر من أهم وظائفه.

وحتى يتسنى لنا تعريف البنك المركزي لا يمكن الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المصرفي والتي صدرت منذ 1962 للبحث عن تعريف خاص بالبنك المركزي.

تعريف البنك المركزي في القانون رقم 62-144:

لقد احتوى القانون رقم 62-144 على خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده على ديباجة بين أساس وانشاء البنك المركزي الجزائري يعد القانون 62-144 أول نص عرف البنك المركزي الذي اعتبره مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية[41]، أما الفقرة الأولى من المادة 02 اعتبرته تاجرا في علاقاته مع الغير[42].

---

[38]قانون 90-10مؤرخ في 14أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج، العدد 16 ص 3الملغى بالأمر 11/03.

[39]الموقع الإلكتروني www.banc.of-algeria.dzبتاريخ 07 ماي 2014 أطلع عليه بتاريخ 11 ماي 2021. على الساعة 54.00.

[40]أمر رقم10-04-المترخ في 26 غشت سنة2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[41]سيدهم خالدة هناء، واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية دراسة ميدانية لأهم البنوك الجزائرية بولاية باتنة الجزائر، د.س.ن، ص3.

[42]المادة 2الفقرة1 من القانون رقم 62-144.

إذا فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة ذات وجهين لكن عبارة الشخصية المدنية نشير عوضا لأن التنقيب المدني استعمل عبارة الشخصية المعنوية ، والشخصية القانونية وعليه فالتنمية الصحيحة هي الشخصية القانونية[43].

تعريف البنك المركزي في القانون رقم 86-12:

نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 86-12 على أن البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ...." عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144 نلاحظ أن التعريف الوارد في القانون رقم 86-12.[44]

ساوى بين البنك المركزي وبين المؤسسات المصرفية الأخرى ، حيث أن المشرع في النص باللغة الفرنسية استعمل مصطلح entreprise الذي يرجع إلى مقاولة أو شركة كالبنوك ، وليس البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة لأن القانون رقم 62-144 المنشور باللغة الفرنسية استعمل مصطلح établissement الذي يترجم إلى المؤسسة.[45]

ثالثا : التعريف التشريعي للبنك المركزي بعد سنة 1990:

تعريف البنك المركزي في قانون النقد والقرض رقم 90-10 بما أن المادة 11 من القانون رقم 90-10 على أن البنك مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144[46].

نلاحظ أنه تم الاستغناء عن مصطلح عمومية والمحافظة على عبارة مؤسسة وطنية ،

كما تم التطرق إليه سابقا الآن تتطرق إلى تعريف البنك المركزي في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تعريف البنك المركزي في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أن البنك الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر تاجر في علاقاته مع الغير.

---

[43] المادة 02 الفقرة الاولى من القانون رقم62-144: a la banquecentraleestréputée commerçantedansces relations avec les tiers.

[44] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 19.

[45] محمد ضويفي المرجع نفسه، ص 19،20.

[46] القانون رقم 62-144.

ولقد اعتبر المشرع بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير برغم من غرابة هذه الصفة التي أضفاها عليه فما دام أن المشرع نص الأمر رقم 03-11.[1]

على أن البنك الجزائري يعد تاجرا ، ولم ينص على إعفائه من التسجيل في السجل التجاري فقد يوحى أنه غير معفى من هذا التسجيل باعتباره تاجر و يخضع للتشريع التجاري ، لكن تم تدارك هذه المسألة عندما تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04[47]، حيث أصبحت الفقرة الأولى للمادة 09 من القانون التجاري لذا تم استثناء هذا البنك من تطبيق أحد أهم الالتزامات الناتجة عن اكتساب صفة التاجر ألا وهي القيد في السجل التجاري بخلاف ما نصت عليه المادة 02 من نظام رقم 09-04[48]، التي جاء النص بها على أنه يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات الشبكية التي يلحق مدونتها بهذا النظام.[49]

المطلب الثاني : خصائص البنك المركزي:

من خلال تعاريف السابقة للبنك المركزي توصلنا إلى عدة خصائص له وهي كالآتي:

أولا :البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على إصدار النقود القانونية ، أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي يتمتع بالقدرة على الوفاء بالالتزامات.

ثانيا : تتمثل مهمته في ميادين النقد والقرض في السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.
ثالثا : هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية إذا يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي فالبنك المركزي بما أن له القدرة على إصدار النقود من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.
رابعا : يترتب على احتكاره إصدار النقود القانونية التي تميزه بمبدأ الوحدة ، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد المؤسسات المصدرة للنقود.

---

[1]الأمر رقم 03-11.

[47]الأمر 10-04المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[48]للمادة 09 الفقرة الاولى من الأمر 03-11 الموافق ل 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ،العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

[49]نظام رقم 09-04مترخ23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبعة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ،العدد76، ص 12.

خامسا : هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع وهي ضرورة تمثيلها أهمية خطورة الوظائف التي يقوم بها وهو لا يهدف إلى تحقيق الربح إنما يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان.[1]

سادسا : أن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تمارس الرقابة والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وحاجياتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة.

سابعا : لم يوجد البنك المركزي لتحقيق الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبل الأعمال العارض ة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها ،وغالبا ما تكون البنوك المركزية مهيأة من قبل الدولة.

ثامنا : يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع سلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التوجيه والتدخل والمراقبة.[50]

تاسعا : يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد ولم يعد للمصارف التجارية الأخرى أي دور في الإصدار في جميع أنحاء العالم.[51]

---

[1] إيمان باديس، مرجع سابق، ص 09.

[50] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 26.

[51] سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراس ة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر في إدارة أعمال المؤسسات، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي سنة 2008-2009 ص 23.

المطلب الثالث : تميز البنوك التجارية عن البنك المركزي:

من خلال ما تقدم من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الفرق بين البنوك التجارية والبنك المركزي فيما يلي:

أولا : تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

فالجهاز المصرفي في أي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية في حين نجد أن البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود والرقابة والإشراف على الائتمان كما هو الحال في النظام المصرفي الجزائري.

ثانيا : تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه:

باعتبار البنك المركزي بنك البنوك فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته والإشراف عليه ، فالمشرع الجزائري خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، وقد حول لبنك الجزائر سلطة الرقابة والتوجيه والاستقرار على الرقابة والمؤسسات المالية.[52]

كما أنه يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة تتبع في الرقابة على البنوك التجارية وفقا لمقتضيات حالة الائتمان تساؤل هذه القواعد بتنظيم المسائل الآتية:

1. تحديد نسبة ونوع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.
2. على كل بنك تجاري أن يحتفظ برصيد ذات نسبة معينة مما لديه من الودائع يحددها البنك المركزي ويتعين على البنك المركزي في حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدرة ب 30 يوما على الأقل بتاريخ إبلاغها بقرار الزيادة.[53]

[52]شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص12.

[53]إيمان باديس مرجع سابق ص 18.

ثالثا : تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي:

إن الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح في حيث أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام المصرفي ككل ، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة ، دون السعي إلى تحقيق الربح.

رابعا : تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي:

إن النقود التي تصدرها البنوك التجارية هي نقود إنتمائية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبة للودائع والقرض وليس لها وجود مادي أما النقود التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية يعتبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية.[54]

المطلب الرابع : وظائف البنك المركزي وأهميته:

الفرع الأول : وظائف البنك المركزي

من بين أهم وظائف البنك المركزي نذكرها منها ما يلي:

أولا : إصدار النقود القانونية:

يعتبر البنك المركزي الهيئة الوحيدة المخول لها قانون إصدار القانوني أو تدميره في كل الدول ويجب أن يكون الكمية المصدرة من النقد تتوافق مع الاحتياجات الاقتصادية حيث كل نقد مصدر يكون بمثابة خضوع للبنك المركزي يجب أن يكون مغطى[55]، بأصول مالية.[56]

والإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل(حكومة ، مؤسسة ، أفراد) ويتجسد ذلك ماديا في طبع ورق النقد أو ما يسمى ورق البنوك.[57]

ثم إن أهمية وظيفة إصدار زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة أو أكبر جزء منها ، فهي ترتبط بأهمية حجم هذه النقود في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع ، حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الائتمان ترتبط بأرصدتها السائلة " حجم الدوافع " ويمنع الدولة البنك المركزي من إصدار الأوراق النقدية إلا أن هذه السلطة تعتبر محددة وليست مطلقة فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد.[1]

إذ يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار النقود أو الأوراق النقدية حيث أن القانون لا يسمح لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر ، واستناد إلى هذه

---

[54]شيخ عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 33.

[55]بناني فتحية ، علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية معارف محلية عملية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية ، العدد 22. جوان 2017 ص 64.

[56]الأصول والخصوم: الأصول كلمة تطلق على موجودات الاقتصادية التي تملكها المنشأة وتكون في عدة صور (سيارت آلات أراضي مباني...) أما الخصوم هو كل ما على لشركة من التزامات سواء كان ردين أو مقاولين.

[57]إيمان باديس، مرجع سابق، ص 10.

الوظيفة زادت مكانة البنك المركزي عندما أصبحت أوراق النقد مصدرة كعملة قانونية ذات قوة إبرام غير محدودة وعندما استخدمتها البنوك كاحتياطي مقابل.[58]

وكان انفراد المصرف المركزي بهذا الامتياز من العوامل الرئيسية التي ميزته عن المصارف التجارية والعادية على وجه العموم وان أهم ما ترتب على تركز وظيفة الإصدار في مصرفي واحد ما يلي:

- ❖ زيادة ثقة الجمهور في أوراق النقد المصدرة.
- ❖ تمكين المصرف أو البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق التأثير في حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها المصارف التجارية مقابل الودائع.

وقد ترتب على تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد أوجهة مسؤولة واحدة أن اكتسبت أوارق النقد المصدرة مكانة عالية لدى جمهور المتعاملين وزدادت ثقته في قيمتها[59]

ومن بين الأسباب الرئيسية لتركيز حق إصدار الأوراق النقدية[60] في البنك المركزي يمكن إرجاعها الى الأسباب التالية:

1. توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى توحيد نوع النقود السائدة في المجتمع حتى وان اختلفت فئتاها فإن ذلك يؤدي إلى تماثل أوراق البنك التي تصدر داخل الدولة والى رقابة أفضل على إصدار هذا النوع من النقود.[61]
2. أن ذلك يعطي منزلة رفيعة لأوراق البنكية.

أن هذا يمكن الدولة من أن تمارس نوعا من الإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار الأوراق البنكية حيث يعطى المزيد من الثقة لأفراد في نقلهم للنقود ،مما يؤدي إلى نوع من الاستقرار في التعامل.[62]

1حورية حمنى، مرجع سابق ،ص 37.

[58]الودائع المصرفية: هي عقد بمقتضاه يستلم شخص مسبقا نقود من البنلك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، وتميز الوديعة النقدية بخاصة جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها حاجيات نشاطه الخاص على أن يلتزم ببرد مبلغ مماثل إلى المودع .

[59]سعيدان عمر مرجع سابق ص23،24.

[60]الأوارق النقدية: ظهرت العملة الورقية أو الأوارق النقدية بسبب المشاكل المتعلقة بتخزين ونقل النقود التي كان أهمها معدني الذهب والفضة التي كانت تستخدم لأ غراض التبادل السلعي ومن جهة تم ابتكار العملة الورقية لتكون بمثابة وعد من الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود متى أراد حاملها ذلك.

[61]ميراند زغلول، النقود والبنوك، الجزء الثاني، طبعة 2008،2009 ،ص223،224.

[62]الأمر رقم 03-11مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض .ج،ر،ج، العدد 52.

ثانيا: البنك المركزي بنك الحكومة:

لا تقف سلطات البنك المركزي عند حدود احتكار عملية الإصدار بل يقوم البنك المركزي بدور بنك الحكومة ، ولا يعني كونه بنك الحكومة أنه مملوكا ملكية عامة ، إذ يقوم البنك المركزي بهذا الدور حتى في تلك الدول الذي يكون فيها البنك المركزي مملوكا ملكية خاصة.

والبنك المركزي يوصفه بنك الحكومة فإنه يقوم بعدة وظائف متعددة في هذا المجال بجانب وظيفته كأداة الحكومة في تنفيذ السياسة النقدية هذه الوظائف هي أنه:

1- يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة فهي تودع فيها ودائعها ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية[1]، وبالمقابل يقوم الأفراد بإيداع أموالهم لدى البنوك لأن احتمال فقدان مدخراتهم في تلك الحالة يكون أقل مما هو عليه الأمر مع المقترضين[63].

2- البنك المركزي هو مستشار الحكومة فهو يقدم للحكومة خدماته في صورة إبداء رأيه الفني وتقديم مشورته في نوع السياسات الواجب إتباعها في مواجهة الظروف المختلفة.

3- يقوم البنك المركزي بإقراض الحكومة عند الضرورة فتستطيع الحكومة اللجوء إليه إذا احتاجت إلى الائتمان.[64]

ثالثا : البنك المركزي بنك البنوك:

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدتها النقدية هذا ما يسهل عليها إجراء عملية المقاصة بين حقوق وديون هذه البنوك كما يقوم البنك المركزي بعملية إقراض البنوك التجارية ، حيث يكون مستعدا دائما لمساعدتها.[65]

إذ نعني بالبنك المركزي أنه بنك البنوك لأنه يعمل كقائد للنظام المصرفي[66] يقوم بعملية الإشراف والرقابة على عمل البنوك التجارية في إطار ما يخوله له القانون ، وتكون هذه الوظيفة في عدة أشكال منها منح

1إيمان باديس، مرجع سابق ص 36.

[63]روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة رحاب صرلاك الدين، الجزء الثاني الرأسمالية، اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر القاهرة ،2013 ص 175.

[64]إيمان باديس، المرجع السابق، ص 36.

[65]حورية حمنى، مرجع سابق، ص 36.

الاعتمادات لإنشاء بنوك جديدة أو فتح فروع ومكاتب تمثيل لبنوك أجنبية ، تقديم التوجيهات والتعليمات للبنوك في إطار تحقيق أهداف السياسة النقدية ، الرقابة على أعمال البنوك ومحاسبتها.[67]

رابعا : الرقابة على الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي ، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية[1]، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة هو الدور الذي تلعبه البنوك التجارية خصوصا في الاقتصاد فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان (خلق نقود الودائع ،) إذ أن خلق الائتمان المصرفي هو الزيادة في الإقراض ، ولكنه حاليا استخدم للتعبير عن خلق الودائع والرقابة على الائتمان التي يقوم بها البنك المركزي تكون من خلال ما يسمى بالسياسة النقدية[68]، من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية[69]، وتمثل وسائل البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان بالآتي:

- تنظيم الشروط والأحكام التي يمكن بموجبها منح الائتمان الذي يسدد بأقساط بغرض شراء أو تخزين سلع الاستهلاك الدائم.

_ زيادة أو تخفيض أسعار الحجم والفائدة بهدف تخصص أو زيادة أسعار النقود من أجل تقليص أو توسيع حجم الائتمان.[70]

إن تعدد وظيفة الائتمان ذات أهمية قصوى على صعيد النشاط الاقتصادي وأنشطة الأجهزة المصرفية ، نظرا للدور الذي تؤديه في توفير الأموال في كافة المجالات الاستثمارية والاقتصادية ويعرف الائتمان على أنه عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحد أو على أقساط في تواريخ محددة.

وجاء تخويل البنك المركزي الرقابة الائتمان لسبب صعوبة قيام البنوك التجارية بتنفيذ السياسات التي يقوم بها البنك المركزي لتقليص ، أعمالها الائتمانية دون تخصيص مواقع إضافية لهذه المؤسسات التي بلغت عملياتها بما يمكنها من إفشال بعض السياسات الائتمانية الموضوعية من قبل البنك المركزي لتقليص مستلزمات البنك المركزي للقيام بوظيفة المراقبة على الائتمان ، ليس فقط للبنوك التجارية بل أيضا

---

[66]يوسف كمال محمد، المصرفية الإس امية السياسية النقدية، الطبعة الثانية للكتاب دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة 1996،ص 14.

[67]بناني فتيحية مرجع سابق64.

1حورية حمنى، مرجع سابق ،36

[68]زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 27.

[69]نقصد بالكتلة النقدية: هي مجموعة من الوحدات النقدية أو الوحدات القائمة بوظائف النقود التي هي في حيازة مختلف الأعوان الاقتصاديين.

[70]مجيد ضياء نفس المرجع 259.

لأجهزة المصرفية والمالية الأخرى دون أن يخلق شبكة علاقات واسعة وأنظمة معلومات اتصالات تؤمن مساندة وتعاون الأجهزة المصرفية الأخرى في تنفيذ سياستها الائتمانية.[1]

الفرع الثاني : أهمية البنك المركزي.

من خلال ما سبق من تعريفنا بالبنك المركزي والتطرق إلى أهم وظائفه يمكنه التواصل إلى أهمية والتي تتلخص في:

أولا : الاستقلالية:

البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقرارها وقوانينها الصادرة ويستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بعضها لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية ،ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية باستقلالية تامة بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية للقرارات الدولية أو قرارات المنظمات الدولية.[71]

ثانيا : حلقة الوصل من الدولة والبنوك التجارية:

البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضا ، واذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية فتقوم بإبلاغ البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة لذلك وتنفيذها.

ثالثا: حلقة الوصل بين البنوك التجارية:

البنوك التجارية مستقلة في ماليتها وقراراتها الاستثمارية فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

رابعا : الملائمة بين السياسة النقدية والمالية:[72]

لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيها بينها يقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياسيتين لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.[73]

1عمر سعيدان، مرجع سابق، ص 29.

[71]إيمان باديس مرجع سابق 15.

[72]دلاوي فوزية رقابة البنك الجزائري على البنوك التجارية ص 23

خلاصة الفصل :

وفي الأخير نستنتج أن البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي ، هدفه الرئيسي ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام ، فهو بنك الإصدار لإنفراده بإصدار النقود القانونية ، وهو بنك البنوك لأنه يسوى ديونه بالمقاصة ، كما يقوم بالرقابة وتنظيم الائتمان المصرفي ، ونظرا لأهمية استقلالية البنك المركزي فقد تم الإشارة إلى استقلالية البنك المركزي وأهميتها في تحقيق أفضل استقرار للبنك المركزي ، حيث أن هذه الاستقلالية تعطي له دوار بارزا في زيادة مجال الإشراف والمراقبة.

وبالنسبة للبنوك التجارية التي لها أهمية كبيرة في استقرار الجهاز المصرفي لكل دولة ، فهي الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني لما تقدمه من وظائف عديدة وانفرادها دون سواها بممارسة عمليات هدفها خلق النقود بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق ودعم الائتمان ، ولعبت البنوك التجارية دور الوساطة بين المودعين والمقترضين ، و وضعت وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ، إلا أنها تبقى ينقصها سرعة مواكبة المستحدثات في مجال المنتجات المصرفية التي تضمن للبنوك موارد مالية جديدة ، وبالتالي قدرة تنافسية على المستويين المحلي والدولي.

[73] إيمان باديس، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني :

آليات الرقابة المصرفية

آليات الرقابة المصرفي

تمهيد :

ينفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي حيث يتولى الإشراف عليه باعتباره بنك البنوك عن طريق توجيه النشاط المصرفي وفقا للسياسة النقدية ،[74] وتعتبر وظيفة الرقابة على البنوك التجارية من أهم واحد الوظائف الموكلة إليه حيث يتولى عملية تحقيق مدى سلامة المركز المالي للبنك ، ورقابتها وفق أليات .

المبحث الأول : مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

تمهيد :

للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة حيث لم يتمكن الفقه من تحديد تعريف جامع لها ومن الصعوبة إعطاء تعريف دقيق لها وعليه لتحديد مفهوم الرقابة سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

المطلب الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة

أولا :التعريف اللغوي

إن لكلمة الرقابة في اللغة الانجليزية معنى ايجابي ، وهو السلطة والإخضاع إما في اللغة الفرنسية فتعني سيطرة مكرهة ومن جهة أخرى تعني الفحص والبحث .

أما في اللغة العربية تعني كلمة الرقابة على الحراسة والقيد والحذر فهي تدل على معان كثيرة منها المحافظة ، المتابعة ، والرعاية.

إذا فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة ولها مفهوم واسع يختلف من لغة إلى أخرى.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للرقابة

لقد اختلف الكتاب في تحديد المفهوم الاصطلاحي للرقابة ما أدى[75]، إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها الدكتور عبد الفتاح حسن : الرقابة بأنها عملية الكشف عن الانحرافات عن ألإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل ، أما الدكتور إبراهيم شيخا فيعرف الرقابة بأنها عملية التحقيق من مدى انجاز الأهداف المرسومة بكفاية الكشف عن معوقات تحقيقها ، والعمل على تذليلها في اقصر وقت ممكن.

[74]ايشير صونية، أجهزة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحان ميرة بجاية،22 /2017/06،ص27،ص15 .

[75]شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص27.

إذا فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها للتأكيد من أن العمل داخلها يتم وفق للخطط المرسومة ، والسياسات المتبناة وكذا التحقيق من مدى مطابقته واحترامه للأنظمة والقوانين.

وفيما يخص تعريف الرقابة على البنوك التجارية يمكن القول بأنها التأكد والتفتيش ، والفحص الدقيق ، وكذا سلامة الوثائق والمستندات والإطلاع عليها ، وان العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين ، والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

ومن اجل تحديد أكثر لمفهوم الرقابة على البنوك التجارية لابد من التفرقة بين مصطلح الرقابة وبعض المصطلحات.

أولا : التفرقة بين الرقابة والتفتيش

التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة ، فالرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق لإثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة داخل البنوك والمؤسسات المالية[76]

ثانيا : التفرقة بين الرقابة والإشراف

إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة وخلط بين مفهومي الرقابة والإشراف ، لان الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف.

ثالثا : التفرقة بين الرقابة والتحقيق

إن مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة ، في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أثنائها أو بعدها .

المطلب الثاني:خصائص الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل أهم خصائص الرقابة في ما يلي:

- ✓ إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة.

[76]شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص29،30.

- ✓ إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية ، وبالتالي فان الرقابة عملية ملازمة لأداء كل الوظائف الإدارية الأخرى.
- ✓ تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة ، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية ، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والتي قد تحصل في المستقبل.
- ✓ تتصف هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات او اعتبارات ذاتية ، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية ، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة للكشف عن الانحرافات وتصحيحها. [77]

[77] شيخ عبد الحق، مرجع سابق ص 32،13،30.

المبحث الثاني : الرقابة الداخلية على البنوك الداخلية

تمهيد :

لقد أدى التطور المستمر في النشاط الاقتصادي إلى إحداث تغيرات هائلة في عدة مجالات ، وأثرت بطريقة واضحة على نظم وإجراءات الرقابة والمراجعة محليا ، وقد تطلبت هذه التطورات استخدام أساليب رقابية حديثة تطبق على البنوك التجارية لتحقيق أهداف مخططة[78] .

المطلب الأول : تعريف الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري والمحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما تتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات ، وبهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين بغرض منع أو اكتشاف التزوير والغش .[79]

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها التي تضطلع بها مجلس الإدارة ، المديرون المستخدمون في المؤسسة لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

ومنه فان نظام الرقابة الداخلية ليس نظاما قائما بذاته او مستقلا ، كما انه ليس نظاما معزولا ومحدودا في الزمن ، بل هو نظام يندرج في نظام اتخاذ القرار نظام التشغيل ، والتسيير ، كما انه نظام دائم ووجوده ضروري في كل المراحل ، إضافة إلى انه يتماشى مع أسلوب التسيير المطبق لأنه جزء لا يتجزأ منه.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية هي قبل كل شيء سلوك وثقافة المؤسسة ، حيث أن من أهم أنشطتها إرساء تنظيم ملائم يربط بين مختلف مستوياته الرئيسية بما يتوفر من وسائل التحسس والتكوين والتوثيق. [80]

وقد شهدت الرقابة الداخلية تطورا ملحوظا من خلال سلسلة من الخطوات حيث بدا الاهتمام في أول الأمر بوضع القواعد التي تتضمن سلامة تنفيذ العمليات والتي تتمثل عموما في :

- ✓ فصل الاختصاصات داخل المشروع.
- ✓ تقسيم العمل بين الموظفين الأمر الذي يحقق الرقابة التلقائية وهو ما يعرف بنظام الضبط الداخلي.
- ✓ وجود نظام محاسبي سليم يتضمن القواعد الكفيلة لمراقبة الأعمال بعد تسجيلها في الدفاتر لتحقيق الرقابة المحاسبية بالمشروع.[81]

---

[78] خوضر احمد، مرجع سابق ص18.

[79] لطيفة بلقاسم ،الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2012/2013 ص3.

[80] حياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل د ارسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره، في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2014/2013 ص82.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة الداخلية

تمثل الرقابة الداخلية منظومة عمل متكاملة ومتجددة لضبط عمليات و أنشطة و أفراد المؤسسة في اتجاه المرسوم لها ، لذلك تختلف أشكالها ، وتتعدد أنواعها ، وتتخذ صوار و أنماطا متباينة وفقا لمعايير مختلفة ويمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأنواع التالية:

أولا:الرقابة الداخلية من حيث التوقيت : تنقسم الرقابة الداخلية من حيث التوقيت الى ثلاثة أنواع وهي:

1-الرقابة السابقة : تتمثل في القواعد والإجراءات التي تنظم العمل وتمنع التدخلات فهي بهذا الشق حدوث الأخطاء والانحرافات .

2-الرقابة المتزامنة : تتمثل في الأعمال الرقابية التي تتزامن مع تنفيذ الأعمال ، مثل مراقبة الرؤساء للعاملين وتقديم النصح والمشورة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي تعطل في خطوط الإنتاج والخدمات ، وهي تشمل أيضا ما تضطلع به وحدات الرقابة الداخلية أثناء العمل ،فهي تعمل على تصحيح الأخطاء عند وقوعها فورا فهي بالتالي تمنع تفاقمها.[1]

3-الرقابة اللاحقة : تتشكل في دراسة تقارير العمل والآراء وتعمل على تحديد جوانب ومناحي الضعف وأسباب الانحرافات والأخطاء والمتسببين فيها ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، فهي تعمل كمراقبة عامة للخطط والأعمال ،وتتخذ الإجراءات التصحيحية.

ثانيا : الرقابة الداخلية من حيث طبيعتها

تقسم الرقابة الداخلية من حيث طبيعة النشاط الرقابي الذي تمارسه إلى نوعين هما:

1-**الرقابة المالية** : و هي ذلك الجزء من الرقابة التي تعني الإجراءات و السياسات المالية و المحاسبية إضافة إلى المستندات و السجلات و التقارير المالية التي تضمن من خلالها المؤسسة المحافظة على أصولها و أموالها.

2-الرقابة الإدارية : يمثل الجزء الثاني المكمل من الأنشطة الرقابية التي تعنى بالإجراءات الإدارية و التنظيمية التي تضمن تحقيق أقصى كفاءة إدارية و اقتصادية ممكنة و ضمان تنفيذ السياسات الإدارية المقررة ، و تعني الرقابة الإدارية " الخطة التنظيمية و الإجراءات [82] والسجلات التي تخص العمليات الإدارية التي تسعى إلى فرض سلطة الإدارة المرتبطة مباشرة بمستويات الإدارة لتحقيق أهداف المؤسسة. "

---

[81]لطيفة بلقاسم مرجع سابق ص 4.

1 [82]لطيفة بلقاسم ،مرجع سابق، ص9.

ثالثا : أنواع الرقابة الداخلية من حيث أهدافها

1- الرقابة الإيجابية : وهي تلك الرقابة التي ترتكز على التحقق من أن التصرفات والإجراءات تصير وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية بما يكفل تحقيق الأهداف من جهة والنظر إلى المستقبل والتنبؤ بمواطن الضعف و القصور المحتمل حدوثها[1].

1 **-الرقابة السلبية** : وهي تلك الرقابة التي ترتكز على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات و تسعى للتصدي لها.ويكمن الفرق بين الرقابة الإيجابية و الرقابة السلبية في أن الرقابة الإيجابية ترتكز على ضمان حسن سير العمل ، عكس الرقابة السلبية التي تركز على التصدي للأخطاء و الانحرافات .

اربعا-الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها :

تقسم الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها إلى نوعين:

1**-الرقابة المستندية :** تبدأ بالرقابة على البيانات للتحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للتعليمات و قد أنفقت وفق حدود الإعتمادات المخصصة لها و أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها و للأشخاص المستحقين كما تهتم بسلامة مستندات الصرف ، و قد تسمى أيضا الرقابة التقليدية أو الحسابية.

2**-الرقابة الإنتقادية :** تهدف إلى التأكد من حسن استخدام الموارد وأنها استخدمت أفضل استخدام وهي تهتم بتحليل البيانات للتأكد من كفاية استغلال الموارد وفق معايير معدة مسبقا للتأكد من تحقيق الأهداف التي يرمي إليها المشروع وتتركز على أركان أساسية تتمثل في:

أ:وجود أهداف معدة مسبقا.

ب:قياس الأداء الفعلي ومن ثمة مقارنة الأداء الفعلي المستهدف.

ج-اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات .

خامسا : الرقابة الداخلية من حيث الشخص الذي يؤديها

وتقسم الرقابة الداخلية من حيث الشخص الذي يؤديها إلى ثلاثة أنواع ، وهي كما يلي:

1-الرقابة التلقائية (الذاتية): وهي الرقابة التي يقوم بها الشخص نفسه وتعتمد بالدرجة الأولى على القيم الدينية والأخلاقية للشخص.

2-الرقابة الرئاسية : وهي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه'أي كل شخص على الشخص الذي يليه وفق التدرج الوظيفي للمؤسسة من الأعلى للأدنى.

3-الرقابة المتخصصة : وهي التي تقوم بها الإدارة واللجنة المتخصصة بالعمل الرقابي داخل المؤسسة ، حيث تقوم بتفتيش وفحص ومتابعة الأعمال الإدارية والمالية والمحافظة على أموال المؤسسة وحسن تسييرها ،وترفع تقاريرها إلى الإدارة العليا بالمؤسسة موافقة لجوانب القصور والخلل ومقترحات التصدي لها[1].

المطلب الثالث : مبادئ الرقابة الداخلية

تختلف الأنشطة والتنظيمات والإجراءات وطرق العمل المستعملة من مؤسسة قرض لأخرى ، لذلك فإنه توجد بعض المبادئ التي يؤدي احترامها إلى الوصول لرقابة داخلية ذات جودة كافية 'تتمثل في هذه المبادئ في :

1- **مبدأ التنظيم :** لابد من توفر بعض الخصائص في تنظيم البنك حتى تكون الرقابة الداخلية مرضية ، من أهمها ما يلي:

أ- تنظيم مسبق.

ب- تنظيم مكيف ، و متكيف.

ج- تنظيم قابل للتحقيق و التصحيح

د- تنظيم مسطر.

2-مبدأ الدمج : تدمج الرقابة الداخلية في هيكل و في إجراءات البنك ، و يجب أن تستدرك هذه الأخيرة الخطوات المتتالية لمعالجة كل عملية ، حيث تتمثل الخطوات في كل من : التحضير ، التصريح ،المراقبة.

3-**مبدأ الاستمرار** : حيث لابد من الأخذ بعين الاعتبار حاجات تطور البنك و الذي يجب أن يكون قادر على التنويع و التجديد باستمرار للتكيف مع محيطه هذا حتى يضمن البنك بقائه و استمرار نشاطه.

4- **مبدأ الشمولية** : حيث تطبق الرقابة الداخلية على ممتلكات البنك ،تخص كل المعلومات وكل الأشخاص المتواجدين بالبنك في كل وقت وفي كل مكان يوجد هنالك أشخاص أصحاب امتياز أو مستثنين ، مؤسسات مستثناة.

5-مبدأ الاستقلال : حيث يجب الوصول إلى أهداف الرقابة الداخلية و النظر في طرق و أساليب و وسائل البنك.

6- مبدأ الإعلام : إن الحصول[83] على المعلومات ذات الجودة يعتبر أحد أهداف الرقابة الداخلية ، لذلك يجب أن تستجيب هذه المعلومات إلى بعض الميزات كالملائمة ، و المنفعة و الموضوعية و القابلية للتبليغ و الفحص.

7-مبدأ التناسق : و يقتضي هذا المبدأ تطابق الرقابة الداخلية مع صفات البنك و محيطه.[1]

[83] حورية حمنى ،مرجع سابق،ص96،97.

المبحث الثالث : وظائف الرقابة الداخلية و أهدافها

المطلب الأول:وظائف الرقابة الداخلية

يمكن إجمالها في وظيفتين أساسيتين:

أولا : وظيفة وقائية : و تقوم على شف الانحرافات عن أخطاء السهو أو الأخطاء المعتمدة و العمل على تصحيحها ، حيث تعمل أيضا أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الخطأ التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك و بالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل سوءا أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو وضع احتمال لحدوثها.

ثانيا : تعظيم الكفاءة : حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات و التحاليل المدونة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجتها ، و ذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء ، كما يمكن أن تستعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.[84]

المطلب الثاني : أهداف الرقابة الداخلية

تتخذ أهداف الرقابة الداخلية أشكالا مختلفة تحملها في ما يلي:

أولا : حماية أصول المؤسسة

من أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية وحماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية ، ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من استثمارات ومخزونان وحقوق حيث أن هذه المهمة تمكن المؤسسة من البقاء ، والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة ضمن السياسة العامة للمؤسسة ، حيث تمثل أصول المؤسسة هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة الداخلية ، وتتخذ حماية المؤسسة أشكالا مختلفة تدور جميعها حول توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة إذ انه يمكن ان تتحقق هذه الحماية عن طريق الوقاية من الأخطاء المعتمدة ، مثل ارتكاب الموظف خطأ متعمد قصد إخفاء فعل منحرف بالتواطؤ مع أفراد غير أمناء داخل المؤسسة ، مثل إدراج أسماء وهمية في كشف الأجور لتغطية عجز السياسة النقدية أو الاستفادة من هذه الأجور أو عن طريق الوقاية من الأخطاء غير المعتمدة ، مثل أخطاء السهو غير معتمدة سواء كليا أو جزئيا أو عن طريق الوقاية من الاختلاس والسرقة والغش مثل الاستيلاء على أموال الشركة دون وجه حق.

[84] حورية حمنى ،مرجع سابق،ص96،97.

ثانيا : دقة البيانات المحاسبية

يترتب على ممارسة الأنشطة المختلفة للمؤسسة مجموعة من العمليات ينتج عنها مبادلة منتوج أو خدمات المؤسسة مع أطراف من خارج المؤسسة ويتم انجاز هذه العمليات من خلال ما يلى :

1. **التصريح بالعمليات :** هذه الخطوة تتعلق بإجراءات التبادل التجاري وعمليات التحويل حيث تتعلق هذه الخطوة أو هذا القرار بمنح خصم لعميل دون غيره كتحديد سعر البيع لأي عميل.
2. **تنفيذ العمليات :** تتضمن هذه الخطوة كافة الإجراءات والخطوات المتتابعة لانجاز وتنفيذ العمليات التي تقوم بها المؤسسة وربط كل خطوة أو إجراء بالمسؤول عن تنفيذها حتى تتم محاسبته.
3. **التسجيل الدفتري العقاري :** حيث تتضمن هذه الخطوة تسجيل كل العمليات التي تمت ونفذت في الدفاتر والسجلات الخاصة بذلك والمعدة لكل مجموعة من العمليات كما يتم تخصيص دفاتر معينة لكل مجموعة متجانسة من العمليات.
4. **المحاسبة عن نتائج العمليات:** تتمثل هذه الخطوة في تحديد العمليات المختلفة التي قامت بها المؤسسة خلال تلك الفترة والتي يتولد عنها مجموعة من البيانات المحاسبية يمكن الاعتماد عليها كوسيلة لاتخاذ القرارات وتقييم الأداء[85].

ثالثا : الكفاءة الإنتاجية

تعني الكفاءة الإنتاجية التنسيق الكامل بين عناصر المدخلات باعتبارها نادرة نسبيا من جهة ، وذات تكاليف مرتفعة من جهة أخرى من اجل خلق الثروة بأقل قدر ممكن من المدخلات ، إذ أن زيادة القدرة الإنتاجية وتطويرها يعد من الأهداف الرئيسية لإدارة المؤسسة حيث يمكن أن تلعب الرقابة الداخلية دوار هاما في المجال عن طريق متابعة مراحل العملية الإنتاجية [1].

[85]لطيفة بلقاسم، مرجع سابق،ص18،19.

المطلب الثالث : مزايا وأهمية الرقابة

الداخلية أولا : مزايا الرقابة الداخلية

تسمح الرقابة الداخلية والتي تتطلب مشاركة كل ممثلي البنك ، بما يلي:

1-**أحسن إنتاجية :** تلزم الرقابة الداخلية الإدارة على تحديد مخطط دقيق للبنك ، والذي يوافق بين خطة العمل واختصاصات كل مجال للنشاط ، حيث يسمح اكتشاف نقاط ضعف التنظيم بجلب الإجراءات التصحيحية ، وبالتالي التدخل في تحسين إنتاجية البنك.

2 -أحسن اتصال : ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول ، بغرض فهم الصعوبات التي يواجهها والقيود الخاصة التي يواجهها والقيود الخاصة. وان هذا التحليل يضع بوضوح صفات كل شخص ، ويسمح أحيانا بإحداث ترقيات.

3- **أحسن ضمان :** من أهم مزايا الرقابة الداخلية ، ثم إن عدم التأكد من جودة معالجة المعلومات الجارية والمتاحة ، يسمح المديرين بتكريس أهم طاقتهم في تعريف الأهداف والوسائل الموضوعة للعمل[86].

ثانيا : أهمية الرقابة الداخلية

تبرز أهمية الرقابة من خلال ما يلي:

1- ارتباطها ارتباطا وثيقة ، لأن كل من التخطيط ، التنظيم ، والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بالرقابة ، أي هنالك تفاعل مشترك بما يحقق الأهداف المرجوة.
2- ترتبط الرقابة ارتباطا وثيقة بوظيفة التخطيط لأن التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.
3- إن أي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي ، والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين.
4- إن نظام الرقابة يسمح للمديرين بمتابعة الأنشطة ، والمهام للمسئولين عليها.

يمكن معرفة أهمية الرقابة في غيابها ، وما يترتب عليها من:

- ✓ الإسراف في استخدام الموارد المالية.
- ✓ ضياع الوقت وعدم الكفاءة في استغلاله.
- ✓ البطء في إنجاز الأعمال.
- ✓ ظهور العديد من المشكلات وتفاقمها.
- ✓ عدم القدرة على تحقيق الأهداف المبتغاة[87].

[1] لطيفة بلقاسم ،مرجع سابق ص19

[86] حورية حمنى، مرجع سابق، ص103.

خلاصة الفصل الثاني :

نظرا للأهمية التي يتميز بها العمل المصرفي أوجد المشرع آليات رقابة تضمن حماية واستمرارية مؤسسات الجهاز المصرفي ، رقابة يمارسها البنك المركزي على هياكله لضمان حسن سيره وسالمة عملياته ، كما يمارسها على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بوسائل وآليات قانونية ومؤسساتية تشمل عمليات الصرف والتجارة الخارجية والقروض وكل ما له علاقة بطبيعة نشاطها ، تبدأ عندما يصدر محافظ البنك المركزي مقرر الاعتماد الذي يكون مسبوقا بقرار عن ترخيص صادر من رئيس مجلس النقد والقرض،وتنتهي بصدور مقرر سحب الاعتماد ومباشرة إجراءات التصفية.

وإذا كانت رقابة وحراسة البنك المركزي يسهر عليها بالتوازي كل من هيئة الرقابة والمتفشية العامة ، فإن كالا من المفتشية العامة للبنك واللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات يضمنون رقابة الكيانات المصرفية الأخرى.

[87] سحنون منصورة ،دور الرقابة الداخلية في تقسيم أداء البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2014-2015، ص9،10.

الفصل الثالث :

الدراسة التطبيقية

الدراسة التطبيقية

1- منهجية الدراسة :

1-1- مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من المؤسسات البنكية في القطاع المصرفي الجزائري الذي يشمل بنك الجزائر و البنوك التجارية العامة والخاصة.

1- 2- عينة الدراسة : تم اختيار بنك الجزائر باعتباره المسؤول الأول عن حماية القطاع المصرفي الجزائري وكيفية فرضه للرقابة على البنوك التجارية المعتمدة في الجزائر.

2- آليات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على البنوك التجارية:

تتعدد الرقابة المصرفية على البنوك التجارية باختلاف مواضعها ، فقد تكون الرقابة على القروض ، وقد تكون على التسيير وقد تكون على الصرف ، و تتعدد أيضاً الهيئات التي تقوم بعمليات الرقابة.

2-1- هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر:

لبنك الجزائر عدة هيئات تقوم بعمليات الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر هي:

2-1-1- اللجنة المصرفية:

تنص المادة 105 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض على تأسيس اللجنة المصرفية ، مع أنها قد سبق وأسست في القانون 10- 90 (الملغى) في مادته 143 ،كما أنها أصبحت بموجب الأمر 10 -04 المؤرخ في:26 أوت 2010 وحسب مادته 106 مكونة من (08) أعضاء ،

- المحافظ ، رئيساً.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان (2)، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[88].

2-1-2 مركزية المخاطر:

نص الأمر 03 -11 بابه الأول على إنشاء مركزية المخاطر بمقتضى المادة 98 ،وتم التعديل بعد ذلك بموجب المادة 98 من الأمر 10 -04 بحيث ، ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة ، بحيث يتم على مستوى مركزية المخاطر جمع بيانات المستفيدين من القروض ، وتضم هذه البيانات أسماءهم ، مبلغ وسقف القرض ، طبيعة القروض ، مبالغ القروض المتعثرة عن السداد ، الضمانات المقدمة عن تلك القروض ، وهذا من جميع البنوك والمؤسسات المالية .كما أن النظام رقم 12 -01 المؤرخ في: 20 فيفري 2012 جاء لتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

[88] جلايلة عبد الجليل (اليات الرقابة المصرفية في المنظومة الجزائرية) .ص 185

2-1-3 مركزية عوارض الدفع

قد تحدث بعض الإشكالات على مستوى استرجاع القروض،وهذا الأمر مرتبط أساسا المخاطر المهنية للنشاط البنكي ، من أجل ذلك أنشا بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة كما نصت عليه المادة 38 من الامر 83-11 التي تنظم اليها البنوك التجارية اجباريا ، تمكن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض او تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفاع. وقد جاءت المادة الثالثة من النظام 92-02 تحدد مهام مركزية عوارض الدفع وهي كالأتي :

- ✓ تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع ، وما قد ينجم عنها وتسيريها ، والتي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- ✓ نشر قائمة عوارض الدفع ، وما يكن أن ينجم عنها من متابعات ، وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين او الى أي سلطة أخر معينة،
- ✓ ومن أجل ذلك تلتزم البنوك بتحرير مرة في كل شهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين ، كما تلتزم وجوبا بالاتصال بالمركز قبل أي إجراء يمكن اتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن[89].

2-1-4 - مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة

يعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية ، والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين .

على كل وسيط مالي وقع لديه عارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو انعدامه التصريح بذلك لبنك الجزائر ، وتحديدا مصلحة عوارض الدفع لاستغلال هذه المعلومات ، ومنه يمنع تقديم شيكات كل من اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين .

و تتمثل مهام هذا الجهاز في

- ❖ تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.
- ❖ النشر الدوري لقوائم اعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه لأمر.
- ❖ يهدف إضافة الى وظيفته الإعلامية الى وضع اليات للرقابة على استعمال واحد من اهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال وهي الشيك.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه من خلال الرقابة غيري المباشرة على البنوك التجارية ، سيتمكن البنك المركزي من التحكم في حجم الائتمان على المستوي الكلي بصورة غير مباشرة ، وذلك من خلال سعيها إلى تحقيق هدفين هما:

- ❖ سحب فائض السيولة من السوق النقدية او تعويض النقض فيها.
- ❖ تحديد سعر الفائدة بما يتناسب وظروف السوق النقدية واحتياجات التحويل[90]

[89] بن بوعزيزة أسية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية (رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية) ص 320
[90] نفس المرجع ص 321

2-1-5 - مركزية الميزانيات

والمنظمة بموجب النظام 07/96 المنظم لها ولتبعية سيرها المؤرخ 07/13/ 1996
أنشئت هذه الخلية لدى بنك الجزائر لمراقبة توزيع القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية و البنوك ،قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ، ضمن النظام المصرفي ، ويكمن دورها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قروض مالية من البنوك.
كما تعمل هذه المركزية على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر وتتمثل في :
- اعتماد طرق تحليل مالية موحدة على مستوي البنوك.
- تقدير ملاءة الزبون .
- معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر

2-2- وسائل عمل رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

..
يمتلك بنك الجزائر وسائل عدة من خلالها يستطيع التأثير على البنوك التجارية وإلزامها باحترام النصائح والتعليمات الموجهة لها والمتعلقة بنشاطها في الإقراض والاستثمار عن طريق وسيلتين هما :

1- الرقابة المباشرة على البنوك التجارية :

نص القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد على أنه يتعين على البنوك ولمؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا ضمان توازنها المالي من خلال ما يصطلح عليه بقواعد الحذر.

1-1- قواعد الحذر : هي مجموعة من ضوابط ومعايير التي يلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية لضمان السيولة والملائمة المالية لتفادي مخاطر تضر بتوازنها وودائع المودعين والغير حددت بموجب النظام 91-09 المعدل والمتمم والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الملغى بموجب النظام 14-01. و تحدد القواعد الواجبة الاعتماد في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الاحتياطات وإدراج القواعد النا جمة عن الديون غيرا لمضمون تحصيلها
و قد حدد البنك الجزائري هذه القواعد فيما يلي :

- ✓ النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
- ✓ نسب السيولة.
- ✓ النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- ✓ استعمال الأموال الخاصة.
- ✓ توظيفات الخزينة.

وذلك يجب احترام نسبتين لتوزيع المخاطر طبقا للنظام 14-02 :

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته، ومبلغ صافي امواله الخاصة لا تفوق طبقا للمادة 04 منه نسبة 25 % .
- النسبة القصوى لمجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية هي ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة طبقا للمادة 05 منه

2- الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية
وتتجلى هذه الرقابة في اتخاذ جملة من الاجراءات لضمان السيولة والتحكم في الائتمان تتمثل في:

أ- تثبيت معدل إعادة الخصم :

وسعر إعادة الخصم هو عبارة عن " سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض وإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية ، ولا يتحدد هذا السعر من قبل البنك المركزي على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم ، أو الطلب على السيولة فقط ، بل يتحدد بطريقة أهم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية ، وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى السياسة النقدية المراد تطبيقها ، لذلك فهو يقترب كثيرا من سعر الفائدة قصير الاجل السائد في السوق "، وقد حدد بنك الجزائر هذه النسبة في 2004 ب 4%
ويعد هذا الأجراء سياسة تقييدي الهدف منها التحكم في التضخم من خلال الحد من التوسع في منح القروض

ب- عمليات السوق المفتوح :[91]

طبقا للمادة 45 من الامر 03-11 يمكن لبنك الجزائر ضمن حدود وشروط محددة ، أن يشتري أو يبيع السندات العمومية أو الخاصة قصيرة الأجل ، وهو ما قام به البنك المركزي في سوق السندات في 1996/12/30 بشراء سندات بمبلغ أربع ملايير دينار جزائري بمعدل 14 ،95 % ولم يثبت قيام البنك بعملية مماثلة منذ 1999 الى غاية 2006 .وتهدف هذه العملية الى زيادة حجم أرصدة البنك الجزائري باعتبار أن المشترين سيدفعون نقدا أو بشيكات ، ما يقلص من حجم عرض النقود والسيولة المحلية الإجمالية والعكس فبقيام البنك المركزي بشراء السندات يزيد حجم الأرصدة النقدية في السوق .

ج- تغير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي :

وهو نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، بحيث عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك بدون فائدة، وذلك بهدف تغطية العجز في السيولة لدى البنوك الخاصة.[92]

[91] نفس المرجع ص 318
[92] بن بوعزيزة أسية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية (رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية) ص318

2- 3- التدابير والقواعد الاحترازية في المنظومة المصرفية الجزائرية:

2-3-1 - قاعدة الحد ألادنى لرأس المال : أصدر بنك الجزائر في العدد الـ 73 من الجريدة الرسمية النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ما يلي :
- على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20)مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11-03المؤرخ في أو ت 2003 المعدل والمتمم ورأسمالا يساوي ستة (6)ملايير وخمسمائة (500)مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11.
- يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع .- تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا لنظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020 .ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر (15) مليار دينار بالنسبة للبنوك ، وخمسة (5)ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

2-3-2- معيار الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الصافي): يعتبر هذا المعيار ضمان لملاءة البنك وسلامته ، ويتكون من العناصر التالية :

الأموال الخاصة القاعدية = الأموال الخاصة القاعدية +الأموال الخاصة التكميلية - عناصر الخصم

حيث أن:

- **الأموال الخاصة القاعدية** : تتكون من رأس المال الاجتماعي ، الاحتياطات ، النتائج الصافية والمؤونات على المخاطر المصرفية

- **الأموال الخاصة التكميلية:** تتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام

- **عناصر الخصم :** تتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة ، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض).

2-3-3- نسبة تغطية المخاطر : حددت التعليمة (94-74)المؤرخة في 29 نوفمبر 1994المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة بـ (% 08) ويتم احتساب نسبة تغطية المخاطر بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر} = \frac{\text{الصافية الخاصة الأموال}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}} \geq 08\%$$

2-3-4- نسبة تقسيم وتوزيع المخاطر: ألزمت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، وتوضح هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر} = \frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 25\%$$

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم الامتثال لهذا المعيار هو المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر بهم .
مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 % من الأموال الذاتية يجب أن تكون ≤10 مرات من الأموال الذاتية .

$$\frac{\text{مجموع الالتزامات التي تفوق من الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10 \text{ مرات}$$

2-3-5- نسبة السيولة: توجد نسبتين وهما كما يلي[93] :
الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة والهدف منها هو جعل البنك يلبي احتياجات السيولة في حالة طرأت أزمة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائدة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \geq 100\%$$

-أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها هو أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته وتحسب بالعلاقة التالية :

[93] عمامرة يسمينة ص 240

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لمسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقرة للسنة}} > 100\ \%$$

2-3-6- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: لم يتم اعتماده إلا في نهاية سنة 2004بموجب النظام رقم (04-04)الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 المحدد لهذا المعامل وأصبح حسابه إلزاميا ابتداء من سنة 2006 ،حيث يهدف الى تحقيق توازن بين الاستخدامات الطويلة الأجل والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية و هو كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة وما شابهها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة الحقوق المشكوك فيها +القيم المنقولة +اجراءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60$$

2-3-7- مستوى الالتزامات الخارجية مع البنوك : ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالاحتفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على ألا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات مبلغ أموال الخاصة (المادة 02 من التعليمة رقم ،(94-68) .25 أكتوبر1994 .)

2-3-8- وضعية سوق الصرف : طبقا لأحكام المادة 06 من النظام (95-08)المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف وبغرض مراقبة تسيير مخاطر الصرف والتخفيف من آثارها أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعية الصرف بانتظام وكذلك الوضعيات الاجمالية لمصرف و تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدي وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين:

$$\frac{\text{مبلغ وضعية الصرف قصيرة أو طويلة لكل عملية أجنبية}}{\text{مبلغ صافي الأموال الذاتية}} \leq 10\%$$

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف القصيرة والطويلة لجميع العملات}}{\text{مبلغ صافي الأموال الذاتية}} \leq 30\ \%$$

2-3-9- نظام ضمان الودائع : تقوم البنوك بإيداع علاوة ضمان نسبة تقدر بـ (01)%من المبلغ الاجمالي للودائع كما حددت المادة 08 من (04-03)المؤرخ في 04 مارس 2004سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بـ 600.000 دج مهما كان مبلغ الوديعة

2-3-10- نسبة القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك: بمقتضى المادة 168 من قانون النقد والقرض والمادة الرابعة من التعليمة (02-99)المؤرخة في 07 أفريل 1999 ،والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تحرص على ألا تتعدى نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين (20)%من مبلغ الأموال الخاصة الصافية ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها ويبلغ محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.

2-3-11- الاحتياطي الإجباري : حددت المادة 02 من التعليمة رقم (05-01)المؤرخة في 03 جانفي 2005 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري نسبة الاحتياطي الإجباري (01%)ويتم حسابه شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالى وفي حالة نقص في الاحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي (05%) من المبلغ الناقص كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز (05%) ويمكن أن يساوي (0%)

حاليا يبلغ معدل الاحتياطي القانوني (08%) طبقا للمادة 03 من التعليمة رقم (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة والمتممة رقم 2004/02 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الاحتياطي القانوني[94].

[94] نفس المرجع ص 242

خلاصة الفصل :

للرقابة المصرفية دورا هاما في مواجهة المخاطر المصرفية عن طريق مختلف هيئات الرقابة كما لها دور أساسي في تعزيز انظمة الرقابة المصرفية لغرض تطبيق القواعد الاحترازية كما يمتلك بنك الجزائر عدة وسائل من خلالها يستطيع التأثير على البنوك التجاريه عن طريق الرقابه المباشره وغير المباشره على البنوك التجاري ، عن طريق مختلف الاجراءات و الأليات الرقابية المعتمده على القروض والتسيير والصرف إنما يصب كله في تطبيق رقابه احترازية ناجعة لمواجهه المخاطر المحتمله على النشاط المصرفي .

الخاتمة

خاتمة :

في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية فإن البنوك التجارية تعد احد أهم ركائز التقدم الاقتصادي ، فهي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية واتساع الحاجات المتعددة للعملاء سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ، كما تساهم في توسيع حجم السوق من خلال تسيير وتنشيط المعاملات المالية والتجارية ؛ وأنها تلعب دورا مهما وحيويا في تكوين الأموال وتوظيفها باعتبارها أوعية ادخارية كبيرة وقنوات رئيسية للتمويل ؛ ومن هنا أصبحت من مكونات الجهاز المصرفي المهمة وذلك من خلال قيامها بمهام الوسيط المالي في تجميع الأموال وإعادة استثمارها أو منحها كقروض ،

وتعد الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر على البنوك التجارية من خلال الأجهزة المختلفة التي يشرف عليها كمركزية المخاطر التي تعمل على متابعة مختلف نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ، ومركزية المستحقات غير المدفوعة التي تعمل على تنظيم المعلومات المرتبطة بالمشاكل التي قد تثار عند استرجاع القروض مهمة لأنها تهدف إلى تحقيق الاستقرار المصرفي ،إضافة إلى تحقيق حماية المودعين وضمان التوازن المالي بين البنوك.

فمن خلال ما سبق تم **إثبات صحة الفرضية الأولى** ، التي مفادها رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ضرورية و هامة لضمان السير الحسن للنشاط المصرفي.
وتم كذلك **إثبات صحة الفرضية الثانية** التي مفادها أن بنك الجزائر يطبق آليات حديثة للرقابة المصرفية تنعكس على التحكم في الجهاز المصرفي الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1. أسامة محمد الفولي ، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، ص173.
2. إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1976، ص45.
3. الأصول والخصوم : الأصول كلمة تطلق على موجودات الاقتصادية التي تملكها المنشأة وتكون في عدة صور (سيارت آلات أراضي مباني...) أما الخصوم هو كل ما على لشركة من التزامات سواء كان ردين أو مقاولين.
4. الأمر 10-04المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
5. الأمر رقم 03-11مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض .ج،ر،ج، العدد 52.
6. أمر رقم10-04-المترخ في 26 غشت سنة2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
7. آيت عكاشة سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولي ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أوالحاج، البويرة 2014-2013، ص4.
8. ايشير صونية، أجهزة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحان ميرة بجاية،22 /2017/06،ص27،ص15 .
9. إيمان باديس مرجع سابق ص 18
10. بخراز يعدل فريدة: "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص95.
11. بركان حجيلة وآخرون، التحليل المالي في البنوك التجارية، دراسة حالة قرض البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ،2010-2011،ص4.
12. بن بوعزيزة أسية مجلة الباحث للدراسات الأكادمية (رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية) ص318
13. بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول اقتصاد السروق، المتلقى الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية جامعة باجي مختار عنابة يومي 20-21أفريل2004 ص 45.
14. بناني فتحية، علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية معارف محلية عملية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية ، العدد 22. جوان 2017 ص 64.

15.جازية حسيني، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة سنة 2001-2012، ص87.

16.جلايلة عبد الجليل (اليات الرقابة المصرفية في المنظومة الجزائرية) .ص 185

17.حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ،2007،ص72.

18.حورية حمنى، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منثوري، قسنطينة،2005_2006، ص 6.

19. دلاوي فوزية رقابة البنك الجزائري على البنوك التجارية ص 23

20.روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة رحاب صرلاك الدين، الجزء الثاني الرأسمالية، اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر القاهرة ،2013 ص 175.

21.زكريا الدوري، يسراالسامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

22.زيتوني كمال محاضرات في النظام المصرفي الجزائري 2016-2017 ص 5.

23.سحنون منصورة ،دور الرقابة الداخلية في تقسيم أداء البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2014-2015، ص10،9.

24.سعيدان عمر، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراس ة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر في إدارة أعمال المؤسسات، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي سنة 2008-2009 ص 23.

25.سميرة زريق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك د ارسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،2010-2011، ص13.

26.سيدهم خالدة هناء، واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية دراسة ميدانية لأهم البنوك الجزائرية بولاية باتنة الجزائر، د.س.ن، ص3.

27.ضياء مجيد، الاقتصادالنقدي، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، مصطفى مشرفة، الإسكندرية،2008، ص241.

28.الطاهر لطرش، تقنيات البنول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2005، ص190.

29.العرباوي امين، حرير ياسين، الاصلاحات البنكية في الجزائر واقع افاق، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم اقتصادية والعلوم تجارية، تخصص مالية، جامعة ابي بكر بلقايدتلمسان،2015-2016 ص2.

30.عمامرة ياسمينة جامعة العربي التبسي (تبسة – الجزائر) سنة 2020

31.عمر سعيدان، مرجع سابق، ص 29.

32.قانون 90-10مؤرخ في 14أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج، العدد 16 ص 3الملغى بالأمر 11/03.

33.القانون رقم 62-144.

34.لعرباوي أمين المرجع السابق، ص 26.

35.للمادة 09 الفقرة الاولى من الأمر 03-11 الموافق ل 26 غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ،العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

36.المادة 15، من الأمر 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

37.المادة 2الفقرة1 من القانون رقم 62-144.

38.مجيد ضياء نفس المرجع 259.

39.محمد الصيرفي، إدارة المصارف دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص28.

40.محمد ضيوفي، المركز القانوني للبنك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014 _2015، ص1.

41.محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،1996، ص135.

42.مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة،2001، ص 398.

43.الموقع الإلكتروني www.banc.of-algeria.dzبتاريخ 07 ماي 2014 أطلع عليه بتاريخ 11 ماي 2021. على الساعة 54.00.

44.ميراند زغلول، النقود والبنوك، الجزء الثاني، طبعة 2008،2009 ،ص223،224.

45.نشر بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة 00.16 أطلع عله بتاريخ 29 ماي 2021 على الساعة 00.00

46.نظام رقم 09-04مترخ23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبعة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ،العدد76، ص 12.

47.نظام رقم 13-01، 8 أبريل سنة2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط الموضوعية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29، ص 42.

48.نقصد بالكتلة النقدية: هي مجموعة من الوحدات النقدية أو الوحدات القائمة بوظائف النقود التي هي في حيازة مختلف الأعوان الاقتصاديين.

49.هديل طالب " تعريف البنك " عبر المرقع الالكتروني www.maudoo3.cpm

50.الودائع المصرفية: هي عقد بمقتضاه يستلم شخص مسبقا نقود من البنلك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، وتميز الوديعة النقدية بخاصة جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها حاجيات نشاطه الخاص على أن يلتزم ببرد مبلغ مماثل إلى المودع .

51.يوسف كمال محمد، المصرفية الإس امية السياسية النقدية، الطبعة الثانية للكتاب دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة 1996،ص 14.